

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثلاثون

نيويورك، 24-26 آب/أغسطس 2020

تقرير الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف

أولا - التحضيرات للاجتماع في ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

1 - في 14 نيسان/أبريل 2020، وجّه الأمين العام إخطارا إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة 5 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)⁽¹⁾، يبلغها فيه بأنه لم يتم بعد، في ظل الأوضاع المتغيرة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تأكيد مواعيد ومدة وشكل الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف الذي كان من المقرر بدايةً عقده في نيويورك في الفترة من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020، عملاً بالفقرة 56 من قرار الجمعية العامة 19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبأنه سيُعَمَّم في وقت لاحق إخطار متابعة لهذا الموضوع يتضمن معلومات مفصلة عن هذه الترتيبات⁽²⁾.

2 - وبرسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2020، أبلغ رئيس الاجتماع التاسع والعشرين، مايكل عمران كانو (سيراليون)، الدول الأطراف بأن مكتب الاجتماع التاسع والعشرين نظر في إمكانية عقد الاجتماع الثلاثين حسب المقرر بدايةً، واقترح، من بين أمور أخرى، تأجيل الاجتماع الثلاثين بحيث يُعقد في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الفترة بين 31 آب/أغسطس و 4 أيلول/سبتمبر 2020، رهن توفر قاعة مؤتمرات وخدمات مؤتمرات مناسبة خلال هذا الأسبوع. ولما لم يُبد أي اعتراض على هذا الاقتراح، أبلغ رئيس الاجتماع التاسع والعشرين رئيس الجمعية العامة بتلك الترتيبات في 18 أيار/مايو.

3 - وفي 26 حزيران/يونيه، قام رئيس الاجتماع التاسع والعشرين كذلك، بعد عدم إبداء الدول الأعضاء أي اعتراض على اقتراحاته الإضافية التي عُممت في 23 حزيران/يونيه، بإبلاغ رئيس الجمعية العامة بأنه سيفتح الاجتماع الثلاثين في 6 تموز/يوليه 2020 عن طريق توجيه رسالة، وبأن قرارات معينة ذات طابع إجرائي

(1) صدرت أحدث صيغة للنظام الداخلي، وهي التي ترد في SPLOS/2/Rev.5، في 7 أيار/مايو 2020.

(2) جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، بما فيها المراسلات، متاحة على الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/thirtiethmeetingstatesparties.htm



سُتُعتمد بالجاء إلى إجراء موافقة صامئة يُمائل الإجراء المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة 544/74 المعنون "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)". وأبلغ رئيس الاجتماع التاسع والعشرين رئيس الجمعية العامة أيضا بعدم توفر قاعة مؤتمرات وخدمات مؤتمرات مناسبة خلال الأسبوع الممتد من 31 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر، وأنه تمّ لأغراض التخطيط تحديد الأسبوع الممتد من 24 إلى 28 آب/أغسطس بديلا محتملا رهنا بتأكيد توفر قاعة مؤتمرات وخدمات مؤتمرات.

4 - وبإخطار مؤرخ 29 حزيران/يونيه، أبلغت الأمانة العامة الدول الأطراف بالترتيبات المشار إليها أعلاه. وذكرت الأمانة العامة أيضا أنه قد يتوجب فرض حد أقصى لعدد المندوبين من كل دولة طرف المسموح لهم بدخول قاعة المؤتمرات حرصا على العمل بمتطلبات التباعد البدني.

ثانيا - الأنشطة السابقة للجلسات العامة

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

5 - في 6 تموز/يوليه، افتتح رئيس الاجتماع التاسع والعشرين الاجتماع الثلاثين عن طريق توجيهه رسالة إلى الدول الأطراف. وفي التاريخ نفسه، عمّت الأمانة إخطارا لتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن كيفية التعامل مع وثائق التفويض في ظل القيود اللوجستية المفروضة بموجب التدابير الوقائية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19.

6 - وفي 24 تموز/يوليه، اعتمد اجتماع الدول الأطراف المقرر 1/30 المعنون "إجراءات اتخاذ قرارات الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" الذي سمح فيه بأن يعتمد الاجتماع الثلاثون، بموجب إجراء موافقة صامئة، قراراته المتعلقة بانتخاب رئيس الاجتماع الثلاثين ونوابه وبتعيين لجنة وثائق التفويض وباعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل، وأذن فيه كذلك للجنة وثائق التفويض بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المقرر نفسه مع تعديل ما يلزم تعديله.

7 - وبناء على المقرر 1/30، انتخبت الدول الأطراف برهان غفور (سنغافورة) رئيسا للاجتماع الثلاثين (المقرر 2/30 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2020)، وإبراهيم توري (كوت ديفوار) وأولكسي إينيتسكي (أوكرانيا) وإدغار دانييل ليال مانتا (غواتيمالا) وكاري سكوت - كيميس (أستراليا) نوابا للرئيس (المقرر 4/30 المؤرخ 14 آب/أغسطس 2020).

باء - إقرار جدول الأعمال

8 - في 14 آب/أغسطس، اعتمدت الدول الأطراف جدول أعمال الاجتماع الثلاثين (SPLOS/30/1) بموجب إجراء الموافقة الصامئة (المقرر 3/30).

جيم - تعيين لجنة وثائق التفويض

9 - في 14 آب/أغسطس، عيّنت الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تضم الاتحاد الروسي وسيراليون وشيلي والصين وفنلندا وموناكو وميانمار وناميبيا وهندوراس، بموجب إجراء الموافقة الصامئة (المقرر 5/30).

10 - وفي 23 آب/أغسطس، انتخبت لجنة وثائق التفويض هواناتو كيبي (سيراليون) رئيسة لها، ونيان لين أونغ (ميانمار) نائباً للرئيسة، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

دال - تنظيم الأعمال المقترح

11 - في رسالة مؤرخة 18 آب/أغسطس، اقترح رئيس الاجتماع الثلاثين عقد جلسة عامة في 24 آب/أغسطس يكون الحضور فيها شخصياً للنظر في البند 13 من جدول الأعمال المعنون "انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار"، وهو البند الذي كان الأكثر إلحاحاً من حيث الوقت نظراً لقرب انتهاء فترة خدمة سبعة أعضاء في هذه المحكمة. واقترح الرئيس أيضاً أن يُنظر في البنود المتبقية وفق مواعيد وطرائق يقرها الاجتماع بناء على مزيد من المشاورات. وبعد إجراء هذه المشاورات، يُعمَّم تنظيم منفصل للأعمال يتعلق بالبنود الأخرى. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة أن يتم قبل نهاية العام النظر في الدواول المتعلقة بالبند 11 (ج) من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار: مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار لفترة الميزانية 2021-2022"، واعتمادُ القرارات المتعلقة بميزانية الفترة 2021-2022.

ثالثاً - الجلسات العامة

12 - عُقدت الجلسات العامة في قاعة الجمعية العامة في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس 2020.

ألف - احتياطات السلامة وتدابير التخفيف من المخاطر

13 - خلُص تقييم للمخاطر أجرته شعبة الأمانة العامة لإدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية في ظل جائحة كوفيد-19 إلى أن مخاطر عقد جلسات عامة يكون الحضور فيها شخصياً هي "مخاطر من المستوى المتوسط". وبناء عليه، وللتخفيف من هذه المخاطر، حُتَّ ممثلو الدول الأطراف على الالتزام باحتياطات السلامة وتدابير التخفيف من المخاطر الصارمة التي أوصت بها الشعبة في ظل جائحة كوفيد-19، على النحو الذي وافى به رئيس الاجتماع الثلاثين في رسالته المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020. ومن تلك التدابير حصر عدد المشاركين في ممثل واحد لكل دولة طرف، والحضور بالتدريج، والالتزام الصارم بالتباعد البدني، وارتداء الكمامات، ومغادرة الممثلين بالتدريج بعد إدلائهم بأصواتهم، وإعلان نتائج الانتخابات بواسطة رسائل وعبر البث الشبكي⁽³⁾.

باء - المقررات المعتمدة بموجب إجراء الموافقة الصامتة

14 - في 24 آب/أغسطس، عَقَدَ الاجتماع جلسة عامة كان الحضور فيها شخصياً وأحاط علماً بالمقررات المعتمدة بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وهي المقرر 1/30 المعنون "إجراءات اتخاذ قرارات الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، والمقرر 2/30 المعنون "انتخاب الرئيس"، والمقرر 3/30 المعنون "إقرار جدول الأعمال"، والمقرر 4/30 المعنون "انتخاب نواب الرئيس"، والمقرر 5/30 المعنون "تعيين لجنة وثائق التفويض".

(3) عقد رئيس الاجتماع الثلاثين في 21 آب/أغسطس إحاطة على الإنترنت، شاركت فيها الأمانة العامة، من أجل تناول الجوانب اللوجستية والإجرائية الواردة في رسالته المؤرخة بهذا التاريخ نفسه.

جيم - تنظيم الأعمال المقترح

15 - اعتمد الاجتماع تنظيم الأعمال الذي اقترحه الرئيس في رسالته المؤرخة 18 آب/أغسطس 2020 (انظر الفقرة 11).

دال - تقرير لجنة وثائق التفويض

16 - عرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة في إطار البند 12 من جدول الأعمال (SPLOS/30/13). وذكرت أن المعلومات بشأن تعيين ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثلاثين قد وردت من جميع الدول الأطراف البالغ عددها 168 دولة طرفاً على أن يتم تقديم وثائق التفويض الرسمية بعدئذ إلى الأمانة العامة. وقد تفحصت اللجنة وثائق تفويض ممثلي 156 دولة طرفاً وقبلتها، وأوصت رئيسة اللجنة بقبول وثائق التفويض المتبقية البالغ عددها 12 وثيقة تفويض والتي قُدمت بعد استعراض اللجنة وثائق التفويض في 20 آب/أغسطس 2020، وباعتماد قرار يُقرّ تقرير اللجنة.

17 - وأقرّ الاجتماع تقرير لجنة وثائق التفويض على أساس أن وثائق التفويض ستبقى صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين، وفقاً للمادة 1 من النظام الداخلي (SPLOS/263، الفقرة 101).

رابعاً - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

18 - أجرى الاجتماع، في جلساته العامة المعقودة في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس، عملية انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل مقاعد الأعضاء الذين ستنتهي مدة خدمتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2020. وقد أجريت عملية الانتخاب وفقاً للفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية). وتولى أعضاء وفود أستراليا وإكوادور والسودان وهنغاريا واليابان فرز الأصوات.

19 - وأحال الرئيس إلى المذكرة التي وجهها رئيس قلم المحكمة بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/30/7)، وقائمة المرشحين الذين ترشحهم الدول الأطراف لِيُنتخبوا أعضاء في المحكمة (SPLOS/30/8)، والمذكرة التي أحال طيها رئيس قلم المحكمة السير الذاتية للمرشحين (SPLOS/30/9)، وورقة الاجتماع التي تتضمن السير الذاتية الكاملة للمرشحين (SPLOS/30/CRP.1).

20 - وذكر رئيس الاجتماع بالمادتين 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار بوجه خاص إلى أنه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، ينبغي ألا يقل عدد الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية التي حدّتها الجمعية العامة عن ثلاثة أعضاء. وأشار أيضاً إلى أنه لغرض انتخاب أعضاء المحكمة السبعة في الاجتماع الحالي، سيُطبق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة وفي لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201)، ما لم يقرّر الاجتماع خلاف ذلك.

21 - وذكر رئيس الاجتماع أن التوزيع الإقليمي للمقاعد السبعة على أساس ذلك الترتيب هو كما يلي: مقعد واحد لعضو من مجموعة الدول الأفريقية؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ومقعدان لعضوين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويُخصص المقعد المتبقي لعضو من مجموعة الدول الأفريقية أو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ما يسمى بـ "المقعد العائم").

22 - وأشار الرئيس في هذا الصدد إلى أن رئيس قلم المحكمة تلقى في 3 تموز/يوليه رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه موجهة من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يرد فيها أن حكومة زمبابوي قررت سحب ترشيحها لهابياس جو (SPLOS/30/8/Add.1). وذكر الرئيس أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أصبحت بذلك المجموعة الوحيدة، من بين مجموعات المناطق الثلاث الممكن انتخاب عضو منها لشغل المقعد العائم، التي كان لديها عدد مرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة لها. وبناء عليه، لن يُنظر إلا في المرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل المقعد العائم.

23 - وذكر الرئيس أيضا أنه تلقى في 18 آب/أغسطس رسالة مشتركة من الممثلين الدائمين لإيطاليا ومالطة لدى الأمم المتحدة يشيران فيها إلى أن ديفيد ج. أটারد (مالطة) سيتنافس على المقعد المخصص لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وأن إيدا كاراتشيولو (إيطاليا) لن تتنافس على المقعد المخصص لمجموعة هذه المنطقة، بل ستتنافس بدلا من ذلك على المقعد العائم⁽⁴⁾. وأشار الرئيس إلى أن السيدة كاراتشيولو أصبحت بذلك المتنافسة الوحيدة على المقعد العائم، وأن اسمها سيكون الاسم الوحيد على بطاقة الاقتراع للمقعد العائم. وبما أنه لا يوجد من بين المرشحين من هو مرشح للمقعد المخصص للمجموعة والمقعد العائم في الوقت نفسه، يُمكن للاجتماع أن يمضي في الاقتراع السري لجميع المقاعد، بما في ذلك المقعد العائم، في الوقت نفسه.

24 - وذكر الرئيس الوفود بأنه، عملا بالفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، يكتمل النصاب القانوني بثلاثي الدول الأطراف، ويُعلنُ منتخِبين المرشَحوں الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تتضمن هذه الأغلبية أغلبية من الدول الأطراف. ويُعلن المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات منتخِبين حتى بلوغ عدد مقاعد كل منطقة من المطلوب شغلها. ويستمر الاقتراع وفقا للمادة 65 أو المادة 66 من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.5)⁽⁵⁾، حسب الاقتضاء، إلى أن تُشغل جميع المقاعد.

25 - وأبلغ الرئيس المشاركين أنه ستكون هناك مجموعة واحدة من بطاقات الاقتراع، مرفقة بصحيفة منفصلة لكل مجموعة من مجموعات المناطق الخمس وبصحيفة منفصلة أخرى للمقعد العائم، تتضمن أسماء المرشحين وكذلك أسماء الدول المرشحة لهم.

26 - ووافق الاجتماع على إجراءات الانتخاب التي بينها الرئيس.

27 - وبعد انتهاء الجولة الأولى من الاقتراع، أعلن الرئيس انتخاب الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتنتهي في 30 أيلول/سبتمبر 2029: ديفيد ج. أটারد (مالطة)، إيدا كاراتشيولو (إيطاليا)، جيلونغ دوان (الصين)، ماريا تيريزا إنفانتي كافي (تشيلي)، موريس كنغني كامغا (الكاميرون)، ماركيان كوليك (أوكرانيا) (انظر المرفق للاطلاع على موجز الاقتراع لهذه الانتخابات).

(4) انظر الرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة من رئيس الاجتماع الثلاثين.

(5) انظر الحاشية 1.

- 28 - وفي 25 آب/أغسطس، أجريت جولة ثانية من الاقتراع (الاقتراع المقيد الأول) لملء المقعد المتبقي اللازم أن يشغله مرشح من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لكنها لم تسفر عن نتيجة حاسمة. وتلقى الرئيس في وقت لاحق من ذلك اليوم رسالة تبلغه بأن حكومة البرازيل قررت سحب ترشيح رودريغو فرنانديز مور. وفي رسالة مؤرخة بالتاريخ نفسه وجهها الرئيس ليعمم فيها ما بلغه، أشار إلى أن كاثي - آن براون (جامايكا) أصبحت بذلك المرشحة الوحيدة المتنافسة على المقعد المخصص لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الاقتراع المقيد، وأن اسمها سيكون الاسم الوحيد على بطاقة الاقتراع.
- 29 - وبعد إتمام الجولة الثالثة من الاقتراع (الاقتراع المقيد الثاني) في 26 آب/أغسطس، أعلن الرئيس انتخاب كاثي - آن براون عضوة في المحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتنتهي في 30 أيلول/سبتمبر 2029.
- 30 - ورُفعت عندئذ الجلسة العامة للاجتماع الثلاثين على أساس أن يُنظر في البنود المتبقية من جدول الأعمال وفق مواعيد وطرائق تُقرّر لاحقاً بناء على مشاورات⁽⁶⁾.

(6) انظر الرسالة المؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 الموجهة من رئيس الاجتماع الثلاثين.

موجز الاقتراع المتعلق بانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

1 - تطالب انتخاب الأعضاء إجراء ثلاث جولات من الاقتراع. وفي الجولة الأولى، يُنتخب مرشح للمقعد المخصص لعضو من مجموعة الدول الأفريقية كان يلزمه أن يحصل على 105 أصوات من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي لم يكن بينها أصوات باطلة بينما امتنع 9 أعضاء عن التصويت. وانتُخب موريس كنغني كامغا (الكاميرون) بما عدده 157 صوتاً. ولُيُنتخب مرشح للمقعد الوحيد لعضو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ كان يلزمه أن يحصل على 100 صوت من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي لم يكن بينها أصوات باطلة بينما امتنع 17 عضواً عن التصويت. وانتُخب جيلونغ دوان (الصين) بما عدده 149 صوتاً. ولُيُنتخب مرشح للمقعد المخصص لعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية كان يلزمه أن يحصل على 100 صوت من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي لم يكن بينها أصوات باطلة بينما امتنع 16 عضواً عن التصويت. وانتُخب ماركيان كوليك (أوكرانيا) بما عدده 150 صوتاً. ولُيُنتخب مرشح لأحد المقعدين المخصصين لعضوين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كان يلزمه أن يحصل على 109 أصوات من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي كان بينها صوتان باطلان بينما امتنع عضو واحد عن التصويت. وانتُخت ماري تيريزا إنفانتي كافي (شيلي) لشغل أحد المقعدين بما عدده 120 صوتاً. ولم يحصل المرشحون الثلاثة الآخرون على العدد المطلوب من الأصوات ليعُدوا منتخبين لشغل المقعد الثاني. ولُيُنتخب مرشح للمقعد المخصص لعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كان يلزمه أن يحصل على 107 أصوات من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي لم يكن بينها أصوات باطلة بينما امتنع 6 أعضاء عن التصويت. وانتُخب دافيد ج. أটারد (مالطة) بما عدده 160 صوتاً. ولُيُنتخب مرشح للمقعد المخصص لعضو من مجموعة الدول الأفريقية أو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كان يلزمه أن يحصل على 106 أصوات من الأصوات المدلى بها وهي 166 صوتاً والتي لم يكن بينها أصوات باطلة بينما امتنع 7 أعضاء عن التصويت. وانتُخت إيدا كاراتشيولو (إيطاليا) بما عدده 159 صوتاً. وبذلك، انتُخب ستة مرشحين في الجولة الأولى.

2 - وأجريت جولة اقتراع ثانية (الاقتراع المقيد الأول) في 25 آب/أغسطس 2020 لشغل المقعد المتبقي المخصص لعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعملاً بالمادة 66 من النظام الداخلي، اقتصررت هذه الجولة من الاقتراع على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. ولُيُنتخب مرشح كان يلزمه أن يحصل على 108 أصوات من الأصوات المدلى بها وعددها 165 صوتاً والتي لم يكن من بينها أصوات باطلة بينما امتنع 3 أعضاء عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين على العدد المطلوب من الأصوات.

3 - وأُجريت جولة اقتراع ثالثة (الاقتراع المقيد الثاني) في 26 آب/أغسطس لشغل المقعد المتبقي المخصص لعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعملا بالمادة 66 من النظام الداخلي، اقتضت هذه الجولة من الاقتراع على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. لكن بعد سحب حكومة البرازيل ترشيح رودريغو فرنانديز مور، لم يُنظر في جولة الاقتراع الثالثة إلا في مرشح واحد، وكان ذلك ضروريا رغم هذا السحب للترشيح لأنه، عملا بالقانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، كان يتعين استيفاء شروط الأغلبية المبينة في الفقرة 24 من هذا التقرير لكي يُنتخب المرشح. ولِيُنتخب المرشح كان يلزمه أن يحصل على 102 من الأصوات المدلى بها وعددها 159 صوتا والتي لم يكن من بينها أصوات باطلة بينما امتنع 6 أعضاء عن التصويت. وانتُخب كاثي - آن براون (جامايكا) بما عدده 153 صوتا.